الدور الفعال للحوكمة في جذب الاستثمارات الأجنبية في الجزائر.

أ/ عبداللاوي خديجة[1]

الملخص:

أصبحت الحوكمة في الوقت الراهن، من المواضيع التي تحتل مكانة هامة وأساسية في أولويات الدراسات الاقتصادية والقانونية، لما لها من دور فعال في جذب الاستثمارات الأجنبية، مما دفع الدول العمل جاهدة لأجل تفعيل حوكمة المؤسسات. والجزائر ليست بمعزل عن العالم، فرغبة منها في زيادة التكامل الاقتصادي العالمي كغيرها من الدول النامية، أعاد المشرع نظرته من خلال الحركات الإصلاحية التي عرفتها الدولة منذ الثمانينات إلى يومنا هذا. وفي إطار هذا المسعى قامت الجزائر بسن تشريعات قانونية ووضع حوافز وضمانات قصد تحسين المناخ الاستثماري والشفافية وتبسيط الإجراءات والرقابة وحماية المستثمرين الأجانب.

الكلمات المفتاحية: الحوكمة، جذب، المستثمر الأجنبي، المناخ الاستثماري، مبدأ الشفافية، الاستقرار السياسي.

Résumé :

La gouvernance est devenue un des sujets qui occupe une place importante et principale dans les priorités des études économiques et juridiques, en raison de son rôle efficace pour l'attraction des investissements étrangers, ce qui a poussé les pays à employer de grand effort pour l'activation de la gouvernance d'entreprise. L'Algérie n'est pas isolée du monde et en désirant d'accroître l'intégration économique mondiale comme tous pays en développement, le législateur algérien a reconsidéré sa position à travers diverses réformes depuis les années quatre-vingt jusqu'à nos jours. Dans le cadre de cette initiative, l'Algérie a légiféré des lois et a mis en place des incitations et des garanties juridiques afin d'améliorer le climat d'investissement, la transparence, la simplification des procédures et du contrôle et la protection des investisseurs étrangers.

Mots-clés : Gouvernance, Investisseur étranger, attraction, activation Climat d'investissement, Principe de la transparence, Stabilité politique.

Abstract :

Governance has become one of the main topics in the priorities of

1 أستاذة محاضرة قسم « ب »، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب -عين تموشنت-.

economic and legal studies because of its effective role in attracting foreign investment, which has led countries activation of corporate governance. Algeria is not isolated from the world and by wishing to increase the world economic integration like the other developing countries, the Algerian legislator has reconsidered its point of view through the reforms that have been known by the State since the eighties to the present day. In the effort of this initiative, Algeria has legislated laws and put in place incentives and legal guarantees to improve the investment climate, transparency, simplification of procedures and control and protection of foreign investors.

Keywords: Governance, Foreign Investor, Attraction, Activation Investment Climate, Principle of Transparency, Political Stability.

مقدمة:

تعتبر الحوكمة من أهم العوامل المؤثرة على جذب الاستثمارات الأجنبية ودعم الأداء الاقتصادي والقدرة التنافسية على المدى الطويل، حيث أصبح المستثمرون يبحثون قبل توجيه استثماراتهم عن المؤسسات التي تتميز بوجود هياكل سليمة للحوكمة، والتي تضمن مستوى معين من الشفافية والوضوح والدقة قبل أن يقدموا على الاستثمار فيها.

ومن هنا، للحوكمة دور كبير في تعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد حيث تعمل على جذب الاستثمارات من خلال عدة طرق وأساليب أهمها: تحسين إدارة الشركة حيث تساعد على جذب الاستثمارات بشروط جيدة، كما تقوي الحوكمة ثقة الجمهور في عملية الخوصصة، كما تساعد على ضمان تحقيق الدولة لأفضل عائد على استثماراتها، وهذا بدوره يعزز من القدرة التنافسية للدولة.

والجزائر ليست بمعزل عن العالم، فرغبة منها في زيادة التكامل الاقتصادي العالمي كغيرها من الدول النامية، بذلت مجهدات لبناء إطار مؤسسي لحوكمة الشركات حيث عملت على تحسين مناخ الأعمال بها وانفتاح اقتصادها، ويظهر ذلك جليا من خلال الحركات الإصلاحية التي عرفتها الجزائر منذ الثمانينات إلى يومنا هذا، وفي إطار هذا المسعى قامت الجزائر بسن تشريعات قانونية ووضع حوافز وضمانات قصد تهيئة المناخ الاستثماري.

وأمام هذه الإصلاحات إلا أننا نجد أنفسنا أمام عدة إشكاليات نذكر من بينها ما يلي: كيف ساهمت الحوكمة المؤسسية في جذب الاستثمار الأجنبي في الجزائر؟ ما هي أهم الإصلاحات التي بادرت بها الجزائر من أجل استقطاب عدد أكبر من المستثمرين الأجانب؟، هل نجحت هذه القوانين على أرض الواقع أم هي مجرد حبر على ورق؟

كل هذه الإشكاليات سنحاول الإجابة عليها في هذه المداخلة، من خلال تقسيمها

إلى نقطتين أساسيتين: ماهية الحوكمة والاستثمار (أولا.-)، ثم تبيان العلاقة بين الحوكمة والاستثمار الأجنبي(ثانيا.).

أولا.- ماهية الحوكمة والاستثمار .

أصبح النقاش حول الروابط بين الحوكمة العمومية والاستثمار والتنمية أمرا ملحا على نحو متزايد مع انفصال الاقتصاديين بشكل متزايد في قراراتهم، حيث يتأثر المستثمرون المحليون والأجانب بشكل مباشر بالفكرة التي لديهم من السياسات واللوائح عند صياغتها وتطبيقها. وكما لا يوجد نموذج واحد للحوكمة العمومية في البلدان المتقدمة ، لا يوجد أيضا نموذج واحد لمرحلة معينة من التحول في البلدان النامية.إلا أن المعايير المقبولة عموما للحوكمة العمومية ساعدت الحكومات على أداء مهامها بفعالية[1].

ومن هنا، قبل التطرق إلى تبيان العلاقة بين الحوكمة والاستثمار الأجنبي، لابد أن نعرج على تعريف كل من مصطلحي الاستثمار وكذلك المفاهيم الأساسية للحوكمة. وعليه، كيف عرف المشرع كل من الحوكمة والاستثمار؟

I.- مفهوم الحوكمة.

للحوكمة عدة تعاريف كما تركز هذه الأخير على عدة أهداف وهذا ما سنحاول تبيانه.

أ- **تعريف الحوكمة:**

ظهر مفهوم الحوكمة قديما عند الاقتصاديين الأمريكيين، منذ أكثر من نصف قرن. وفي هذا الإطار، نشر رونالد كواس (Ronald Coase) في عام 1937، مقالا مشهورًا «طبيعة الشركة» والذي من خلاله شرح بأن الشركة تظهر عند استعمالها أساليب خاصة يمكنها التقليل من تكاليف المعاملات الناتجة عن السوق. وبالتالي تظهر الشركة أكثر كفاءة لتنظيم بعض التبادلات داخل السوق. هذه النظرية تم إعادة اكتشافها من قبل الاقتصاديين المؤسساتيين (économistes institutionnalistes)[2]، ولاسيما خصوصا أوليفييه ويلبامسون (Olivier Wilbamson) حيث يرى أن الأعمال التي تقوم بها الشركة هي التي ساهمت في تعريف الحوكمة على أنها «التدابير التي تم تنفذها من طرف الشركة لإجراء تنسيق فعال يندرج تحت سجلين: البروتوكولات الداخلية (protocoles internes) عندما تندمج الشركة (التسلسل الهرمي) أو الاتصالات، والشراكة، واستخدام المعايير عندما تفتح للمقاولين الفرعيين[3].

1 - OECD, Cadre d'action pour l'investissement Panorama des bonnes pratiques, Editions OCDE, 2006, p.266.

2- المؤسساتية هي تيار فكري اقتصادي ظهر في الولايات المتحدة في أوائل القرن العشرين، في كتابات لثورستين فيبلن (Thorstein Veblen)، جون روجرز كومونز (John Rogers Commons)، وويسلي كلير ميتشل (Wesley Clair Mitchell). ويركز هذا التيار على فهم دور المؤسسات في تشكيل السلوك الاقتصادي. بلغ هذا الاتجاه ذروته في سنوات 1920 و1930. تضم المدرسة المؤسسية تراث المدرسة الألمانية التاريخية.

3 ABEDOU Abderrahmane, BOUYACOUB Ahmed, LALLEMENT Michel, MADOUI Moha-

ومن ثم، لقد تعددت تعاريف الحوكمة، فاستعملت عدة مصطلحات تدل على معنى الحوكمة ومنها الحكم الراشد، والرشيد، الحكامة، الحكمانية، وكل هاته العبارات تصب في نفس المعنى، بحيث تدور فكرة الحوكمة في عملية صنع القرار وطرق وفنيات إدارة الأعمال على كافة المستويات الإدارية الداخلية والخارجية، وحتى سلطات الدولة الثلاث (التشريعية، التنفيذية والقضائية)، وقد وردت عدة تعريفات للحكم الراشد في المواثيق الدولية أو مؤسسات وهيئات مالية دولية أو حتى المعهد الدولي للعلوم الإدارية، أعطى تعريف للحكم الراشد بأنه:»العملية التي بواسطتها يمارس أعضاء المجتمع السلطة والحكم وقدرة التأثير السياسي ومن القرارات التي تهم الحياة العامة الاقتصادية والاجتماعية[1].

حيث يدل كل تعريف عن وجهة النظر الذي يتبنى مقدم هذا التعريف، من بين هذه التعريفات:

تناولت جل القواميس كلمة الحوكمة بحكم استعمالها في السنوات الأخيرة وخاصة في تحليل أساليب التسيير والحكم في الدول النامية. فقاموس وابستر (Webster)[2] مثلا، عرف الحوكمة على أنها كلمة مرادفة للحكومة وهي معرفة بأنها: « فن أو عملية الحكومة والقيادة والسلطة «، أما ميكايل براتون (Michael Bratton)[3] ودلاند روتشيلد (Donald Rothchild)[4] قاما بتذكير تاريخ مفهوم الحوكمة، باتخاذه مسار غير متوقع في قاموس السياسة المقارنة، الأمر الذي أدى بتبنيه من طرف منظمات التنمية الدولية[5].

كما عرفت مؤسسة التمويل الدولية IFC الحوكمة بأنها: « النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها»[6].

كما عرفتها بأنها : «النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها...»بخلاف

---

med, De la gouvernance des PME-PMI : Regards croisés France-Algérie, Editions L'Harmattan, France, 2006, p.10.

1 - سفيان فوكة،الحكم الراشد المحلي ،بحث في قيم وأدوات التمكين،مداخلة مقدمة بمناسبة الملتقى الوطني حول اشكالية الحكم الراشد في ادارة الجماعات المحلية والإقليمية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ورقلة،ديسمبر 2010،ص12.

2- Le Dictionnaire Webster est le nom donné à un type de dictionnaire de langue anglaise aux États-Unis et faisant autorité concernant l'anglais américain.

3- Michael est professeur émérite en science politique et en études africaines à l'Université d'État de Michigan (MSU).

4- Politologue. - Professeur de sciences politiques à l'Université de Californie, Davis (en 1991)

5- YENIKOYE Aboubekr Ismael, Gouvernance et gouvernométrie, Editions L'Harmattan, France, 2007, p.9.

-6Alamgir, M. (2007). Corporate Governance: A Risk Perspective, paper presented to: Coorporate Governance and Reform: Paving the Way to Financial Stability and Development, a conference organized by the Egyptian Banking Institute, Cairo, May 7 – 8.

منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية فتعرف الحوكمة بأنها:»مجموعة من العلاقات التي تربط بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم من أصحاب المصالح...»[1].

أما منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD عرفت الحوكمة على أنها: «مجموعة من العلاقات فيما بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم من المساهمين».[2]

وهناك من يعرفها بأنها: « مجموع «قواعد اللعبة» التي تستخدم لإدارة الشركة من الداخل، ولقيام مجلس الإدارة بالإشراف عليها لحماية المصالح والحقوق المالية للمساهمين «[3]. كما أعطت نفس المنظمة (OECD) تعريفا أوسع للحوكمة، إذ تعتبر بأن الحوكمة الجيدة تنشأ دول قادرة وفعالة، وكذا بيئة ملائمة أين القطاعان العام والخاص يلعبان كل منهما دور في تحقيق التنمية المستدامة والمنفعة المتبادلة[4].

وفي سنة 1999، عرف البنك الإفريقي للتنمية، الحوكمة بأنها عملية تشير إلى الطريقة التي تمارسها السلطة في إطار إدارة شؤون الدولة وعلاقاتها مع الدول الأخرى[5].

كما عرف أيضا برنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD)، الحوكمة بأنها: « ممارسة السلطة السياسية، الاقتصادية والإدارية في تسيير شؤون البلاد على كل المستويات». وتتميز الحوكمة حسب برنامج (PNUD) بالمساهمة والمشاركة والمسؤولية، مما أدى إلى تعريف الحوكمة بأنها استعمال السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية لتسيير شؤون الجماعة[6].

مما سبق ذكره، عندما نتطرق أو نتكلم عن الحكومة، لابد من التمييز بين حوكمة المؤسسات العمومية وحوكمة المؤسسات الخاصة.

وبالتالي، فان التعريفات المقدمة من طرف البنك الإفريقي للتنمية وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية هي في الواقع تعريفات للحوكمة العمومية، أما فيما يخص الحوكمة الخاصة فقد اتفق كل الخبراء لمعرفة بأن الأمر يتعلق بنظام يقوم بتسيير ومراقبة المؤسسة[7].

---

1 - وثيقة مركز أبو ظبي للحوكمة، أساسيات الحوكمة، مصطلحات ومفاهيم،غرفة أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ص5.

2Freeland, C. (2007). Basel Committee Guidance on Corporate Governance for Banks, paper presented to: Coorporate Governance and Reform: Paving the Way to Financial Stability and Development, a conference organized by the Egyptian Banking Institute, Cairo, May 7 – 8.

3- البنك الأهلي المصري، أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة في الشركات: حوكمة الشركات. النشرة الاقتصادية، العدد الثاني، المجلد السادس والخمسون، 2003.

4- BAKARI Traoré, Découvrir et comprendre la gouvernance : Gouvernance publique et gouvernance d'entreprise, Editions L'Harmattan, France, 2011, p.14.

5- BAKARI Traoré, Idem, p.14.

- 6BAKARI Traoré, idem, p.14.

7- BAKARI Traoré, Op.cit, p.15.

كما عرف الحكم الراشد بأنه بشكل عام عملية القيادة الإدارية، قيادة وحكم أعمال المنظمات[1].

ومن هنا، للحوكمة عدة أبعاد، بعد سياسي يتعلق بطبيعة الممارسة السياسية في الدولة وشرعية السلطة وكيفية توليها وممارستها في ظل الديمقراطية واحترام حقوق الأفراد الفردية والجماعية، وتكتسي بعد اجتماعي يتعلق ببنية المجتمع المدني وعلاقته بالسلطة، ودوره في التنمية العامة والمشاركة الاجتماعية، وبعد فني يتعلق بعمل الإدارة وكفاءاتها وفنيات وطرق إصدار القرارات الإدارية الفردية والجماعية(التنظيمية) والرؤية الإستراتجية.

وفي الأخير، ما يمكن استنتاجه من مختلف التعريفات ذات الصلة بالحوكمة أنها تركز على المشاركة والديمقراطية والشفافية والأداء الحكومي الفعال والجيد، في كل ما يهم الجوانب الإدارية الاجتماعية السياسية والاقتصادية في الدولة[2].

ومن هنا، تعني الحوكمة النظام، أي وجود نظم تحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية التي تؤثر في الأداء، كما تشمل مقومات تقوية المؤسسة على المدى البعيد وتحديد المسئول والمسئولية.

ب-أهداف وركائز الحوكمة ومؤشراتها:

تتمثل أهمية الحوكمة في الأدوار التي تؤديها من خلال تحقيق المنافع لكل الأطراف ذوي المصلحة والمجتمع، حيث يعتبر هدفها الرئيسي تحسين أداء المؤسسات.

ومن هنا، من بين المهامات التي تقوم بها الحوكمة ما يلي:

- تنمية الاستثمارات وتدفقها من خلال تعميق ثقة المستثمرين في أسواق المال.
- تحقيق الشفافية والعدالة وحماية حقوق المساهمين في المؤسسة.
- تطوير المعلومات والخبرات والمهارات نتيجة العمل بالحوكمة[3].

كما تشتمل الحوكمة على محددات وركائز هامة من أجل جذب الاستثمارات الأجنبية والتي تتمثل فيما يلي:

- الكفاءة المؤسسية حيث ترتبط بمدى وجود مؤسسات سياسية قوية ونظام قضائي كفء.
- جودة العمليات الإدارية، وما تتضمنه من تبسيط الإجراءات اللازمة للحصول على التراخيص، ووجود جهة واحدة يتعامل معها، بالإضافة إلى مكافحة الفساد.
- حماية المستثمرين الأجانب، وذلك بتوفير الضمانات الكافية سواء المحلية، أو

1 - عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع،الجزائر، 2012، ص ص.160-164.

2 - عبد العزيز جراد، ملتقى الحكم الراشد في الادارة العمومية، المدرسة الوطنية للادارة، الجزائر 2006،ص ص.10.

3 - يحياوي الهام، بوحديد ليلى، الحوكمة ودورها في تحسين الأداء المالي للمؤسسات الجزائرية: حالة المؤسسة الجزائرية للتعليب NCA بالرويبة، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 5، 2014، ص62.

الدولية عن طريق إبرام مجموعة من الاتفاقيات.

- وجود نظام قانوني فعال لحماية حقوق الملكية الفكرية[1].

وبالتالي فإن الحوكمة لا يمكن أن تكون فعالة إذا كانت الأهداف غير رسمية و غير متسقة مع أهداف الشركة[2].

مما سبق ذكره، فإننا نستنتج من التعريفات سالفة الذكر، بأن للحوكمة لها عدة مؤشرات، أهمها ما يلي: مؤشر صوت المواطن والمسؤولية، الاستقرار السياسي وغياب العنف، نجاعة وفعالية السلطات العمومية، جودة القوانين، معيار دولة القانون، كعيار التحكم في الفساد ...الخ.

أضف إلى ذلك فإن المؤشرات سالف الذكر، وضعت مبادئ تشكل قيم مرجعية عالمية لخدمة الحوكمة, هذه المبادئ هي: احترام الشرعية، المساءلة (redevabilité)، الشفافية، السلوكات الأخلاقية، مبدأ الحذر، الاعتراف بالأطراف المؤثرة، التنمية المستدامة.... الخ.

II.- تعريف الاستثمار:

لا يمكن ضبط مفهوم الاستثمار إلا من خلال تعريفه. ومن ثم، لقد تعددت تعاريف الاستثمار سواء من الناحية اللغوية أو الاصطلاحية أو القانونية، والذي يهمنا هنا التعريف القانوني للاستثمار، إذ تعتبر القوانين الداخلية بصفة عامة الأكثر تحفظا، في مجال تعريف الاستثمار، حيث تكتفي عادة بتعريف الاستثمار التقليدي المباشر كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الجزائري حيث عرف الاستثمار من خلال القوانين التي أصدرها بعد الاستقلال فيما يلي:

* **قانون رقم 63-277:** اكتفي المشرع في هذا القانون بذكر عبارة « استثمار رؤوس الأموال»[3]، هذه الأخيرة كانت موجه للاستثمار المباشر، أما بالنسبة للأشكال الأخرى للاستثمار فكانت غير معروفة في ذلك الوقت،إلا أن شموله لرؤوس الأموال الإنتاجية يعد دليلا على وجود أشكال أخرى للاستثمار على الرغم من عدم تحديدها.

* **الأمر رقم 66-284[4]:** لم يرد المشرع في هذا الأمر أي تعريف للاستثمار، فالهدف من هذا الأمر هو تنظيم رأس المال الأجنبي في الاقتصادي الوطني.

---

1 - صفيح صادق، الاستثمار الأجنبي المباشر والحكم الراشد –دراسة حالة الجزائر-، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم تسيير، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص75.

2- HALLEPEE Didier, La gouvernance des systèmes d'information, Editions Les écrivains de Fondcombe et Ccpyright Didier Hallepée, France, 2013, p.28.

3 - المادة الأولى والثانية من القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963 المتضمن قانون الاستثمار،ج.ر 53.

4 - الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 المتضمن قانون الاستثمارات، ج.ر رقم 80.

* **المرسوم التشريعي رقم 93-12**[1]**:** لم يأت هذا المرسوم بأي تعريف محدد للاستثمار على الرغم من أن هذا القانون كرس توجيهات جديدة في مجال الاستثمار الأجنبي.

وعليه، فقد أشارت المادة الأولى من هذا المرسوم إلى الاستثمارات المنتجة للسلع[2] والخدمات[3] التي يجب أن تنجز في شكل «حصص من رأس المال».

ومن ثم، إذا كان هذا المرسوم يعترف بوجود أشكال أخرى للاستثمار إلا أنه اقتصر على الاستثمار الحر المنجز بواسطة رأس المال أو حصص عينية، حيث استبعد الأشكال الجديدة للاستثمار والتي تتم في شكل خدمات وبدون رأس مال.

بالإضافة إلى ذلك، وجه المشرع الامتيازات الجمركية والضريبية للاستثمارات التي تساهم في تنمية الاقتصاد الوطني.

وفي الأخير، من خلال هذا المرسوم احتفظ المشرع بالمفهوم الكلاسيكي للاستثمار الأجنبي، كما تفادى توسيع مجال تطبيق هذا القانون بالنسبة للعمليات الخاصة بالتعاون الاقتصادي الدولي نظرا للصعوبات التي كانت تواجه الاقتصاد الجزائري.

* **الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم**[4]**:** بخلاف القوانين السابقة حدد المشرع الجزائري مفهوم الاستثمار في المادة 2 من الأمر السالف الذكر. وعليه، فقد استدرك المشرع الجزائري النقص الملحوظ في قانون الاستثمار ، حيث نصت على ما يلي:

«يقصد بالاستثمارات في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

-1 اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة.

-2 المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

-3 استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية».

من خلال استقراء هذه المادة يمكن استخلاص ما يلي:

أ- أن الاستثمار يمكن أن يأخذ أشكالا مختلفة وهي:

* توسيع نشاط المؤسسة بالمساهمة في استحداث نشاطات جديدة أو المساهمة في تحسين

---

1 - مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414 الموافق 5 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر العدد 64 الصادرة في 10 أكتوبر 1993

2 - تشمل بصفة عامة إنتاج أي شيء مادي في الجزائر.

3 - تشمل الحقوق والالتزامات المرتبطة بالملكية والتي لها قيمة اقتصادية مثل: المساعدة التقنية والاستشارة والخدمات بعد البيع.

4 - أمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-08 المؤرخ في 15 يوليو 2006، ج.ر العدد 47، الصادرة بتاريخ 2006/07/19.

قدرات الإنتاج وذلك بجعل هذه المؤسسات أكثر فاعلية.

- إعادة تأهيل باسترجاع بعض المؤسسات التي تعاني من صعوبات في التسيير والتنظيم والمعرضة للزوال.

- إعادة الهيكلة حيث تشمل المؤسسات التي تعاني من عدم الفاعلية في التسيير والتنظيم والتي تحتاج إلى إعادة الهيكلة، وذلك بمراجعة قواعد تسييرها وتنظيمها.

* المساهمة في رأسمال مؤسسة: ويكون عن طريق المساهمة الجزئية في تحسين الوضعية المالية للمؤسسة من خلال الرفع من رأسمالها.

* اكتساب المؤسسات بشكل جزئي في إطار عملية الخوصصة.

ب- يمكن أن تكون المساهمات نقدية أو عينية.

ج- وسع المشرع في مجال النشاط،فشمل كل القطاعات الاقتصادية بما فيها تلك التي تعتبر حيوية للاقتصاد الوطني،ولكن اشترط المشرع الحصول على رخصة من السلطات المعنية.

د- وضع المشرع مجموعة من القيود الهدف منها الاحتفاظ بالأساليب التقليدية للاستثمار، وكذلك استبعاد الأشكال الجديدة للاستثمار[1].

* قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[2]: عرف هذا القانون الاستثمار في المادة الثانية منه على أنه: « اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة،وتوسيع قدرات الانتاج و/أو إعادة التأهيل.

- المساهمات في رأسمال الشركة.»

ثانيا.- العلاقة بين الحوكمة والاستثمار الأجنبي.

عملت معظم الدول كما ركزت الوكالات والمنظمات الدولية جهودها في البحث عن العوامل والسياسات اللازمة لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية، حيث توصلت في هذا الإطار إلى أهمية الإصلاحات المؤسسية .وكرغبة في زيادة التكامل الاقتصادي الدولي بذلت الجزائر جهودا مكثفة نحو بناء إطار مؤسسي لحوكمة الشركات، غير أن ذلك غير كافي لانعدام القوانين والأنظمة الداعمة لذلك.

ومن هنا، للحوكمة دور كبير في تعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد حيث تعمل على جذب الاستثمارات ودعم الأداء الاقتصادي والقدرة التنافسية. فباستقراء وتحليل النصوص القانونية نستشف نية المشرع في تكريس مؤشرات الحوكمة من خلال عدة مواد قانونية متعلقة بتحسين المناخ الاستثماري، والشفافية وتبسيط الاجراءات والرقابة وحماية المستثمرين

1 - عيبوط محند وعلي،الاستثمارات الجنبية في القانون الجزائري،دار هومه،الجزائر ،2013، ص.145،144.

2 - قانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 أوت سنة 2016، المتعلق بترقية الاستثمار.ج.ر، العدد 46.

الأجانب، وغيرها من المؤشرات الجديدة التي لم تنص عليها القوانين السابقة، وطبيعة البحث جعلني أرتكز على بعض المؤشرات فقط ومدى تجاوبها مع مؤشرات الحوكمة.

I.- الحرية الاقتصادية والمناخ الاستثمار.

نظرا لأهمية الحرية الاقتصادية والمناخ الاستثماري في جذب الاستثمارات الأجنبية وعلاقتهما بالحوكمة، سأحاول تبيان أهمية كل عنصر.

أ- **الحرية الاقتصادية.**

يعتبر هذا الضمان من المبادئ التي تبناه المشرع في جميع القوانين المتعلقة بالاستثمار ابتداء من قانون الاستثمار لسنة 1963 إلى غاية قانون الاستثمار لسنة 2016.

فبالنسبة لقانون الاستثمار لسنة 1963 نص المشرع على حرية الاستثمار للأشخاص المعنوية والطبيعية الأجنبية، في إطار احترام النظام العام وقواعد الإقامة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والاتفاقيات المبرمة في هذا المجال بين الجزائر والدول الأخرى[1]. كما نص على حرية التنقل والإقامة بالنسبة لمستخدمي ومسيري هذه المؤسسات[2].

أما بالنسبة لقانون الاستثمار لسنة 1966، فقد أخضع مبادرة الاستثمار في القطاعات الحيوية إلى الدولة أو الهيئات التابعة لها، وذلك في شكل شركات مختلطة الاقتصاد تكون الدولة المساهم الأول فيها[3].

كما فتح هذا القانون مجال الاستثمار خارج القطاعات الحيوية التابعة للدولة أمام القطاع الخاص، وأوقفها على شرط الحصول على الاعتماد من طرف السلطات الإدارية المختصة.

أما في فترة السبعينات، فكان معظم الاستثمارات من اختصاص الدولة وذلك لتبنيها النظام الاشتراكي، غير أن المشرع قد منح في فترة الثمانينات مجموعة من الضمانات من أجل تحفيز الاستثمار الأجنبي، وذلك في صورة الشركات المختلطة الاقتصاد.

كما عملت الجزائر في إطار إصلاح النظام النقدي على وضع القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض كنقطة البداية لتدعيم الاستثمارات الأجنبية في الجزائر. وبالرغم من أنه ليس بقانون استثمار، إلا أنه يؤكد ترخيص المشرع للمقيمين وغير المقيمين بالحرية الكاملة للقيام بالشراكة أو بالاستثمار المباشر وتحويل الأموال بين الجزائر والخارج لتمويل مشاريع اقتصادية[4].

---

1 - المادة 03 من قانون 63-277.

2 - المادة 04 من قانون 63-277.

3 - في حالة إنشاء شركة مختلطة الاقتصاد طبقا لقانون الاستثمار لسنة 1966 يصادق على قانونها الأساسي بمرسوم يتضمن إمكانية استرجاع الحصص و الأسهم التي لا تملكها.

4 - أنظر، بن حمودة محبوب، بن قانة إسماعيل، أثر العقار في الجزائر ودوره في تنمية الاستثمار الأجنبي، مجلة الباحث، 2007، العدد 05، ص65.

فعلى الرغم من أن القانون 90-10 سالف الذكر نص على حرية الاستثمار غير أنه ترك قطاعات مخصصة للدولة والهيئات التابعة لها، على أن يتم تحديد ذلك بنص تشريعي، كما أن هذا القانون أيضا حدد شروط تدخل الرأسمال الخاص[1].

كما أن مبدأ حرية الاستثمار في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-12، يضمن الحرية الكاملة للمتعاملين الأجانب للاستثمار في الجزائر مع مراعاة التشريع المعمول به لإقامة الاستثمارات في شتى النشاطات الاقتصادية المختلفة ما عدا التي هي مخصصة للدولة، كالصحة العمومية، التربية، التعليم، وكذا عدة أنماط وصيغ كتنمية القدرات أو الطاقات أو تلك التي تعيد التأهيل أو الهيكلة. والتي تنجز في شكل حصص من رأسمال أو حصص عينية يقدمها أي شخص طبيعي أو معنوي

كما أورد المشرع مبدأ حرية الاستثمار[2] صراحة في الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم من خلال المادة الرابعة منه بقولها: «تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة.

وفي الأخير، فإن مبدأ حرية الاستثمار نص عليه صراحة قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار وذلك من خلال إزالة كل العراقيل التي تقف في وجه الاستثمار الأجنبي وهذا المبدأ مكرس في نص المادة 43 من دستور 2016[3].

لكن رغم تبني المشرع الحرية الاقتصادية إلا أنها لن يكون لها معنى إذا كان الأفراد لا يملكون حقوق آمنة في الممتلكات، كما أن ضعف حماية حقوق الملكية من المؤكد أن تمنع الاستثمار وتضعف عملية نظام سوق الصرف.

ب- المناخ الاستثماري.

يتأثر تدفق الاستثمار الأجنبي بشكل رئيسي بمجمل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تسود في القطر المستقبل للاستثمار، حيث تمثل هذه الأوضاع ما يسمى بمناخ الاستثمار، وحسب تعريف المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ينصرف تعبير مناخ الاستثمار إلى مجمل الأوضاع والظروف المكونة للمحيط الذي تتم فيه العملية الاستثمارية.

كما يرتبط مناخ الاستثمار بالحوكمة ارتباطا وثيقا ويتشابكان بحيث أنهما يعطيان

1 - نصت المادة 183 من قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض على أنه: « يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال الى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو للمؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار اليه صراحة بموجب نص قانوني.....»، هذا ما جاء أيضا في قانون 1966.

2 - إن مبدأ حرية الاستثمار يجد مصدره في دستور 1996 من خلال مبدأ حرية التجارة والصناعة فكرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في إطار سعيه إلى التفتح على نظام اقتصادي جديد، فنص على ذلك صراحة في نص المادة 37 منه على أنه: « حرية الصناعة والتجارة مضمونة وتمارس في إطار القانون».

3 - قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر العدد 14 الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

الأولوية القصوى لوجود قواعد وإجراءات واضحة يمكن توقعها في مجال تنظيم الاقتصاد، حيث بدأ الكتاب في السنوات الأخيرة التركيز على عاملين متداخلين ومرتبطين ارتباطا وثيقا وهما الحوكمة والمناخ المؤسسي، حيث لهما أثر إيجابي على تدفق الاستثمارات الأجنبية.

فالمناخ الاستثماري في الجزائر كان يتحسن يوما بعد يوم في سنة 1999، من جراء تحسن الظروف الأمنية والسياسية وخاصة بعد الانتخابات الرئيسية لسنة 1999 التي على إثرها أنجز برنامج طموح يعمل على تحقيق تدريجيا بدءا من البند الأساسي وهو الخروج من الأزمة التي اغتصبت الجزائر[1].

كما شهد مناخ الاستثمار في الجزائر وفقا لمؤشر التنافسية العالمي تراجعا منذ سنة 2008 إلى سنة 2009 على الصعيد العالمي، حيث تراجعت من المرتبة 83 إلى المرتبة 99 عالميا متأخرة ب18 مركز، محتلة بذلك المرتبة 83 عالميا عام 2008 والرتبة 11 عربيا من نفس السنة والمرتبة 13 في السنة التي تليها[2].

وفي سنة 2010 شهدت الجزائر تقدما ملحوظا في هذا المؤشر متقدمة ب 13 مركزا محتلة بذلك المرتبة 86 عالميا[3].

أما في سنة 2016 ، فقد تراجعت الجزائر مجددا في تصنيف مناخ الأعمال والاستثمار، حيث صنفها البنك العالمي في المرتبة 163، لتجعل من الجزائر أحد أسوأ مسارات الاستثمار في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وأعقدها. ورغم التصريحات المتفائلة للمسؤولين القائمين على الحكومة والاتفاق مع هيئة «بروتون وودز» لتفعيل «دوينغ بيزنس الجزائر»، إلا أن بلادنا لم تسجل تحسنا كبيرا على مستوى مختلف المراحل المتصلة بالاستثمار،ما جعلها تتأخر في تقرير سنة 2016 بمرتين.
كما كشف تقرير «القيام بالأعمال» الصادر عن البنك العالمي تراجعا للجزائر، مع تسجيل عدم حدوث أي تغيير جوهري في مسار الاستثمار، سواء تعلق الأمر بالإجراءات أو الوثائق أو المحيط العام الذي يتسم بالكثير من التعقيد وغياب رد الفعل أو الفساد والرشوة والبيروقراطية، ما يثير تساؤلات حول مدى فعالية إجراءات المصاحبة التي اعتمدتها الحكومة الجزائرية منذ عهد الوزير السابق شريف رحماني، ثم عبد السلام بوشوارب، بخصوص تحسين المناخ العام للأعمال والاستثمار.
كما بين تقرير البنك العالمي أن الجزائر لا تزال متأخرة في العديد من المؤشرات، بداية بمرحلة إنشاء المؤسسات التي جاء ترتيبها 145 مقابل 143 في تقرير 2015، بتراجع رتبتين.

---

1 - ذكر تقرير المؤسسة العربية لضمان الاستثمار أن حجم الاستثمارات في الجزائر في تلك السنة بلغ أكثر من 1,43 مليار دولار في القطاعات متعددة، أهمها قطاع الصناعات الكيميائية 160.6 مليون دولار يأتي بعده القطاع الفلاحي والغذائي 43 مليار دولار، والأشغال الكبرى 23 مليون دولار، قطاع الصلب 9.1 مليون دولار، السكن 7 ملايين دولار، المنجم 1 مليون دولار، الخدمات 0.2 مليون دولار.

2 - تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لسنة2009 ، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، الكويت، 2009، ص266.

3 - تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لسنة 2010، نفس المرجع، ص159.

ويتضح أن الجزائر من بين أسوأ الدول في هذا المجال في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، كما تأخرت الجزائر كثيرا في مجال الربط بالتيار الكهربائي للمؤسسات، حيث احتلت المرتبة 130، فاقدة 5 مراتب مقارنة بتقرير 2015. كما كان التراجع أيضا في مجال تحويل الملكية، حيث احتلت الجزائر المرتبة 163، بينما يظل القطاع البنكي والمصرفي من بين أهم نقاط الضعف بالنسبة للجزائر، إذ احتلت الجزائر المرتبة 174 في مجال الحصول على القروض مقابل 171 في تقرير 2015[1] .

وانطلاقا مما سبق نستنتج أن الإجراءات المتخذة من طرف الجزائر فيما يتعلق بتعزيز مناخ الاستثمار تبقى غير كافية وبحاجة للمزيد من الإبداع والتطوير في مختلف المجالات، بحيث يتوجب مسايرة كافة التحولات السياسية والاقتصادية العالمية، وذلك من خلال صياغة استراتيجيات وسياسات شاملة تضمن تسريع وتيرة التنمية وهذا من خلال تعزيز قدرات الاقتصاد الوطني ورفع كفاءته الإنتاجية[2].

II.- دور الشفافية والاستقرار السياسي في جذب الاستثمارات الأجنبية.

للشفافية والاستقرار السياسي دور هام في جذب الاستثمار الأجنبي في الجزائر، إذ يعتبر هذين العاملين من أهم العوامل على جذب عدد أكبر من المستثمرين الأجانب في الجزائر.

أ- **مبدأ الشفافية.**

تتوقف نجاح سياسة جذب الاستثمارات الاجنبية المباشرة على مدى تطبيق مبادئ الشفافية في الإعلان عن طبيعة بيئة العمل الاقتصادية السائدة والحوافز المؤطره والمحددة بقوانين وتعليمات بأعلى درجات الدقة والمصداقية وأن تكون بمتناول المستثمرين الأجانب بدون تمييز، وأن يجري التركيز في الاعلان والإفصاح على تفصيل ومفردات الجوانب الآتية:

- التعريف والإعلان عن الامكانيات الاقتصادية المتاحة للاستثمار ومواطنها ومجالاتها وحجمها والقوانين والتعليمات التي تحكمها.
- توضيح الظروف والمعطيات المواتية للاستثمار الاجنبي.
- تكامل وشمولية قواعد المعلومات الخاصة بالفرص الاستثمارية الأجنبية والحرص على تكاملها وإدامتها ونشرها أولاً بأول.
- توضيح صريح للمخاطر المتوقعة التي يمكن ان يتعرض لها الاستثمار الاجنبي.

ومن أهم المعلومات التي تُلْزِمْ مبادئ الشفافية البلد المضيف أن يقدمها للمستثمرين الأجانب هي:

1 -http://www.elkhaber.com/press/article/93488..

2 - علام عثمان، المرجع السابق ، ص 21.

- نشر القوانين والتعليمات والسياسات التي لها علاقة بالنشاط الاستثماري الاجنبي وبأعلى درجات الدقة وخاصة في المجالات الآتية:

- الأحكام والإجراءات الخاصة بالإعفاءات الضريبية للمستثمر الأجنبي، حيث تستفيد المشاريع الاستثمارية في الجزائر من الإعفاءات والتخفيضات الضريبية حسب تموقع النشاط، وتأثير المشاريع على التنمية الاقتصادية و والاجتماعية، إذ توجد ثلاثة مستويات من المزايا: مزايا مشتركة للاستثمارات القابلة للاستفادة [1]، مزايا اضافية لفائدة الأنشطة المتميزة و/أو التي تخلق فرص عمل[2]، المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني[3].هذه المزايا جاءت عموما في صورة إعفاءات ضريبية يستفيد منها كل مستثمر.

ومن أجل ضمان حسن تطبيق الامتيازات الجبائية تم إنشاء أجهزة من طرف مختلف قوانين الاستثمار بدءا بالوكالة من أجل تطوير الاستثمار، دون أن ننسى المجلس الوطني للاستثمار وصندوق دعم الاستثمارات من جهة ، ومن جهة أخرى ومن أجل ضمان أكبر جاذبية للامتيازات الجبائية عقدت الجزائر عدة اتفاقيات دولية متعلقة بمنع الازدواج الضريبي[4] التي تستعمله منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مع بعض التعديلات التي لها علاقة بالطابع الاستثنائي بالنظام الضريبي للجزائر[5].

- الأحكام والإجراءات الخاصة بحماية حقوق الملكية للمستثمرين الأجانب.

- الأحكام والإجراءات الخاصة بالتسهيلات والضمانات التي يمكن تقديمها للمستثمر الأجنبي، حيث أقر المشرع في الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم هذه الضمانات ووسع فيها، وذلك في الباب الثالث منه تحت عنوان « الضمانات الممنوحة للمستثمرين «.كما نص على هذه الضمانات في قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في الفصل الرابع منه تحت عنوان « الضمانات الممنوحة للاستثمارات»، من بين هذه الأخيرة: عدم التمييز بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي[6]، ضمان مبدأ الثبات التشريعي المطبق عل الاستثمار أي ضمان

1 - المادة 12 من قانون رقم 16 -09.

2 - المادة 16 من قانون رقم 16 -09.

3 - المادتين 17 و18 من قانون رقم 16 -09.

4 -أنظر، لقراف سامية، الامتيازات المالية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة،جامعة الجزائر،2010-2011، ص40.

5 - يتحقق الازدواج الضريبي الدولي نتيجة فرض ضرائب من نفس النوع من قبل دولتين أو أكثر على نفس المكلف ونفس المال وفي الوقت نفسه. أي أن الشخص المكلف بالضريبة يقع ضحية لتحمل أعباء ضريبتين أو أكثر نتيجة لاختلاف الأسس التي تعتمد عليها الدول المختلفة في تحديد نظامها الضريبي، دون أن يكون لهذا الأخير –المكلف بالضريبة- الحق في الدفع بالامتناع عن تحمل تسديد الضريبة على دخل واحد لأكثر من جهة مالية، طالما أن فرض الضريبة هو حق مستمد من السيادة التي تتمتع بها كل دولة على مواطنيها وعلى الرعايا الأجانب الذي يقيمون في إقليمها والأموال الموجودة في ترابها والدخول الناتجة من مصادر فيها وحريتها في سن القوانين التي تخدم اقتصادها الوطني.

6 - تنص المادة 21 من قانون رقم 16-09 على أنه: «مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة،

استقرار القانون المعمول به[1]، وكذلك ضمان مبدأ عدم نزع الملكية ، إضافة إلى ضمان التحويل الحر لرأس المال وعائداته[2].

كل ذلك وغيرها من عناصر الجذب اللازمة لاستقطاب المستثمر الأجنبي وإشعاره بالاطمئنان والشعور بمشاركة البلد المضيف بتذليل المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها لزرع الشعور لدى المستثمر الأجنبي بإمكانية تعظيم أرباحه وتحقيق أهدافه، في مقابل أن الدول المضيفة تحقق أهدافها في تعظيم منافعها الوطنية نتيجة تعاظم عائدات ومنافع الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

كما تُلْزِمْ مبادئ الشفافية في المجال التجاري قيام البلد المضيف بتوثيق ونشر معلومات واضحة ودقيقة عن جميع اللوائح والأنظمة الإدارية والقرارات التنفيذية المتعلقة بالنظام التجاري، والتعديلات الجارية عليها أولاً بأول ليتمكن المستثمرون الإطلاع عليها في الوقت المناسب، واتخاذ القرار الاستثماري المناسب في محيط استثماري معروف يخلق لدى المستثمر شعور بعدم وجود تمييز بين المتعاملين، ففي حال وجود نقص في المعلومات الخاصة ببيئة ومحيط الاستثمار أو عدم وضوحها ودقتها وشفافيتها سيؤدي ذلك إلى لجوء المستثمر الأجنبي عند إعداد دراسات الجدوى إلى المغالاة في تقدير المخاطر وتحميل الملفات الاستثمارية كُلف إضافية غير موضوعية مما سيدفعه إلى عزوفه عن اتخاذ قرار الاستثمار.

ومن هنا، من أهم أسباب عدم تطبيق مبادئ الشفافية في ميدان جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة ما يلي:

- انتشار ممارسات الفساد التجاري في المؤسسات العامة من خلال سوء استخدام السلطة وابتزاز المستثمرين أو الحصول على الرشوة لأغراض شخصية وتحقيق أرباح خاصة.
- انتشار جرائم تبييض الأموال باعتبارها عمليات لاحقة لجرائم الفساد التجاري.
- عدم وجود التنسيق اللازم فيما بين الجهاز الإداري والقضائي والإعلامي والمجتمع المدني في مجال حسم وكشف جرائم الفساد التجاري وتحديد مرتكبيها والإعلان عنها محلياً ودولياً.
- عدم فعالية وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني في كشف وتغطية جرائم الفساد التجاري، وعدم فعالية إجراءات التنسيق بينها وبين وسائل الإعلام والمجتمع المدني الدولية واستغلال قدراتها وصلاحياتها على مواجهة الفساد والكشف عنها.
- ضعف التنسيق بين الإدارات المحلية المعنية بمعالجة وكشف الممارسات التجارية الفاسدة مع المنظمات الدولية مثل منظمة الشفافية الدولية والانتربول، مما يضيع فرصة مراقبة ظاهرة الفساد على مستوى دولي وعدم تطبيق مقاييس عالمية لمكافحة الفساد.

فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم».

1 - تنص المادة 22 من قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الجديد على أنه:

« لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون،التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة».

2 - المادة 25 من قانون رقم 16-09.

- فساد العاملين في المؤسسات المسؤولة عن تقديم الخدمات القانونية للمستثمرين من خلال تقديم خدمات غير قانونية مثل تسريب المعلومات السرية وتقديم تراخيص غير مسموح بها قانوناً، اعتماد إجراءات تحكيم غير منصفة .. إلخ .

- إن تعاظم الفساد الكبير في المجال التجاري لدى كبار متخذي القرار واستغلال نفوذهم في استعمال الأموال العامة لصالحهم والحصول على رشاوى عند إجراء الصفقات والعقود وخاصة في مجال منح رخص الاستثمار والمشتريات الحكومية وكل نشاط يحتاج إلى تمويلات كبيرة يؤدي إلى فقدان الأمل في التحكم بالمعلومات المتعلقة بالنشاط الاقتصادي بسبب حجبها عن المستثمرين المحليين والأجانب، وحصر تداولها بين الفاسدين والمفسدين والراشين والمرتشين. وبالتالي، القضاء على المنافسة وانتشار الجرائم الاقتصادية المنظمة وسيطرة عصابات المافيا الدولة على مقدرات الشعوب وفشل خطط التنمية.

- عدم تطبيق الإجراءات الخاصة بمكافحة الغش والتزييف في المعاملات التجارية وعدم الحفاظ على حقوق الملكية سيولد مناخ استثماري غير موثوق به وغير مقبول من قبل المستثمرين الأجانب.

ب- **الاستقرار السياسي:**

من المعلوم أنه كلما تميز النظام السياسي بالديمقراطية والاستقرار السياسي، وغياب احتمالات نشوب حروب أو صراعات داخلية تؤدي إلى عدم الاستقرار، كلما كان ذلك جاذبا للاستثمار الأجنبي والعكس صحيح، أي كلما كان احتمال التأميم أو المصادرة وزيادة التدخل الحكومي في النشاط الاقتصادي، يؤثر بشكل سلبي على زيادة تدفقات الاستثمار[1].

وبالتالي، يلعب الاستقرار السياسي والأمني في الدول الساعية إلى جذب الاستثمارات الأجنبية، بالإضافة إلى عوامل مؤثرة أخرى، دورا فاعلا في تشجيع المستثمرين الأجانب أفرادا كانوا أم مؤسسات على القدوم باستثماراتهم إليها.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فإنه لم يتطرق في الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم وكذا قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار لأية حماية ضد الحروب أو الاضطرابات الداخلية أو الأعمال التخريبية التي يمكن أن تتعرض لها المشاريع الاستثمارية الأجنبية التي يتم إنجازها في الإقليم الجزائري. إلا أنه تطرق إلى ذلك في الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمار التي سبق التطرق إليها، حيث توسعت في الحماية لتشمل الحماية ضد مخاطر الحروب أو الاضطرابات والثورات والفتن الداخلية[2].

والجدير بالذكر، أنه نظرا للوضعية الاقتصادية والأمنية خلال التسعينات التي عرفتها

1 - بن دبيش نعيمة، بوطلاعة محمد، دور الحوكمة والبيئة المؤسسية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر دراسة قياسية للفترة 1996-2015، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والادارية، العدد السابع، جوان 2017، ص412.

2 - أنظر، هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، (د.س.ط)، ص269.

الجزائر، فإن أهم هيئات ضمان الاستثمار وعلى رأسها «الكوفاس»[1] من خلال تقديرها لخطر البلاد، قامت بتصنيف الجزائر من بين البلدان ذات الخطر جد مرتفع، و لهذا السبب قامت برفع علاوات تأمين الاستثمارات الأجنبية الراغبة في الاستثمار في الجزائر[2].

وعلى الرغم من ذلك، فإن هذه الزيادة لم تكن المحدد الأساسي لغياب الاستثمارات الأجنبية المباشرة عن الجزائر، فالدور الذي لعبته كل من وسائل الإعلام سواء الوطنية أو الأجنبية جعلت المستثمر الأجنبي لا يفكر حتى في زيارة الجزائر ناهيك عن الاستثمار فيها.

أما في سنتي 2002 و2003 تحصلت الجزائر على نفس درجة التصنيف للمناخ الاستثماري B وبقيت في نفس التصنيف لغاية 2004، ثم شهدت تحسنا ودخلت ضمن مجموعة الدرجة الاستثمارية من A2 إلى A4 في 2005، محافظة على نفس التصنيف والتحسن سنة 2006 و2007[3].

إلا أنه في سنة 2009 ذكرت «الكوفاس» أن الجزائر بهدف حماية اقتصادها و ترقية الصناعات الوطنية تم إدخال قيود على الواردات و الاستثمارات الأجنبية على قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وإعادة تطبيقها رغم تسجيل بعض التخفيف[4].

أما في سنة 2015-2016، قد صنفت الكوفاس الجزائر دولة النفط والغاز إلى نقطة متردية ويعتبره بلدا ذو مخاطر عالية، وبالتالي يصبح غير مرغوب به من قبل المستثمرين الفرنسيين والعالميين خصوصا مجموعة الأربعين الفرنسية[5].

---

1 - الهيئة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجية COFACE .

كما تعمل الدول المتقدمة على تطوير أنظمة الاستثمارات لمدة تتراوح بين 15 و 20 سنة، و هناك منظمات تعمل على ضمان الاستثمارات و القروض بالإضافة إلى الكوفاس COFACE، SACE ايطاليا، ELGD المملكة المتحدة، EID-MITI اليابان، و هناك دول تميز بين تأمين الاستثمار و تأمين القروض مثل OPIL و.م.أ التي تضمن المستثمرين و L'EXIMBANK التي تضمن المستوردين.

2 - أنظر ، علي همال، آفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل اتفاقية الشراكة الأورو-جزائرية، مخبر الدراسات الاقتصادية المغاربية، جامعة باتنة، الجزائر، 2002، ص5.

3 - أنظر، رايس حدة، كرامة مروة، المرجع السابق، بالإضافة إلى تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية ، مؤشر ضمان لجاذبية الاستثمار، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار و ائتمان الصادرات، الكويت، 2016.

4 -http://www.andi.dz/index.php/ar/presse/728-la note.

5 - التصنيف الأخير الصادر عن الكوفاس يعتبر مؤشرا على وجود مخاطر عالية نتيجة الظرفية المالية الصعبة للغاية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري إثر انهيار أسعار النفط و توسع عجز الموازنة وميزان المدفوعات منذ 2015.

ولقد عرفت الجزائر سنة 2015 عجزا للسنة الثانية على التوالي، حيث بلغ 15 في المائة سنة 2016 بعد بلوغه 16 في المائة سنة 2015 حسب المعطيات الأخيرة لصندوق النقد الدولي.

ويعتبر التصنيف الجديد بمثابة التغيير الثاني خلال العام الجاري بعد تنزيل التصنيف في يناير الماضي من A1 التي تعني وجود مخاطر مقبولة إلى B التي تعني مخاطر مرتفعة نسبيا، واليوم إلى C التي تعني مخاطر عالية.

وعليهن فان النظرة السلبية لشركة ضمان التجارة الخارجية الفرنسية تنعكس على جميع المتعاملين الدوليين وبخاصة الأوروبيين مع الجزائر، حيث تقوم جميع الشركات الأوروبية بالاستئناس برأي الكوفاس خلال تعاملاتها مع الجزائر.

وفي الأخير، يدخل ضمن المخاطر السياسية إجراءات نزع الملكية، كما أن هناك مخاطر تكون للدولة دخل فيها من بينها عدم الاستقرار التشريعي.

خاتمة:

وفي الأخير، يمكن القول أن غاية المستثمر الأجنبي هو معرفة المناخ الاقتصادي والقانوني للبلد المضيف والبيئة والعمليات المحيطة بالنشاط الاستثماري، ووضوح القوانين والتعليمات والسياسة الاقتصادية المعتمدة وخاصة في المجالات النقدية، المالية، الضرائب وشروط التشغيل والتأمين ... الخ، فكلما كان البلد المضيف يمارس نشاطه الاقتصادي في شروط من الاستقلال والحياد والمصداقية والشفافية ووضوح النيات، وعدم التذبذب والتغيير المستمر في سياساته وقوانينه، كلما كان هناك فرصة مؤتيه وحافز على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وتسمح بالتنبؤ بمستقبل اقتصاد البلد المضيف لوضوح قواعد العمل وعدم تعرضها للتغيير المستمر.و بالتالي، لابد على المشرع تفعيل أداء الحوكمة والمؤسسات العامة لخدمة الجميع، وإشراك الكفاءات في رسم السياسات الصحيحة.

قائمة المراجع.

المراجع باللغة العربية.

- البنك الأهلي المصري، أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة في الشركات: حوكمة الشركات. النشرة الاقتصادية، العدد الثاني، المجلد السادس والخمسون، 2003.

- بن حمودة محبوب، بن قانة إسماعيل، أثر العقار في الجزائر ودوره في تنمية الاستثمار الأجنبي، مجلة الباحث، 2007، العدد 05.

- بن دبيش نعيمة، بوطلاعة محمد، دور الحوكمة والبيئة المؤسسية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر دراسة قياسية للفترة 1996-2015، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد السابع، جوان 2017.

- رايس حدة، كرامة مروة، المرجع السابق، بالإضافة إلى تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية ، مؤشر ضمان لجاذبية الاستثمار، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار و ائتمان الصادرات، الكويت، 2016.

- علي همال، آفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل اتفاقية الشراكة الأورو-جزائرية، مخبر الدراسات الاقتصادية المغاربية، جامعة باتنة، الجزائر، 2002.

- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

- عيبوط محند وعلي،الاستثمارات الجنبية في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2013.

- هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، (د.س.ط).

- وثيقة مركز أبو ظبي للحوكمة، أساسيات الحوكمة، مصطلحات ومفاهيم، غرفة أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة.

- يحياوي الهام، بوحديد ليلى، الحوكمة ودورها في تحسين الأداء المالي للمؤسسات

الجزائرية: حالة المؤسسة الجزائرية للتعليب NCA بالرويبة، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 5، 2014.

المراجع باللغة الفرنسية.

- ABEDOU Abderrahmane, BOUYACOUB Ahmed, LALLEMENT Michel, MADOUI Mohamed, De la gouvernance des PME-PMI : Regards croisés France-Algérie, Editions L'Harmattan, France, 2006.

- Alamgir, M. (2007). *Corporate Governance*: *A Risk Perspective,* paper presented to: Coorporate Governance and Reform: Paving the Way to Financial Stability and Development, a conference organized by the Egyptian Banking Institute, Cairo, May 7 – 8.

- BAKARI Traoré, Découvrir et comprendre la gouvernance : Gouvernance publique et gouvernance d'entreprise, Editions L'Harmattan, France, 2011.

- Freeland, C. (2007). *Basel Committee Guidance on Corporate Governance for Banks*, paper presented to: Coorporate Governance and Reform: Paving the Way to Financial Stability and Development, a conference organized by the Egyptian Banking Institute, Cairo, May 7 – 8.

- HALLEPEE Didier, La gouvernance des systèmes d'information, Editions Les écrivains de Fondcombe et Ccpyright Didier Hallepée, France, 2013.

- OECD, Cadre d'action pour l'investissement Panorama des bonnes pratiques, Editions OCDE, 2006.

- YENIKOYE Aboubekr Ismael, Gouvernance et gouvernométrie, Editions L'Harmattan, France, 2007.

رسائل الدكتوراه والمذكرات.

- صفيح صادق، الاستثمار الأجنبي المباشر والحكم الراشد –دراسة حالة الجزائر-، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم تسيير، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.

- لقراف سامية، الامتيازات المالية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر،2010-2011.

الملتقيات والمحاضرات.

- سفيان فوكة، الحكم الراشد المحلي، بحث في قيم وأدوات التمكين، مداخلة مقدمة بمناسبة الملتقى الوطني حول إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، ديسمبر 2010.

- عبد العزيز جراد، ملتقى الحكم الراشد في الإدارة العمومية، المدرسة الوطنية للإدارة،

الجزائر 2006.

التقارير.

باللغة العربية.

- تقرير المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.

- تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لسنة 2009، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، الكويت، 2009.

- تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لسنة 2010.

الأوامر.

- الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 المتضمن قانون الاستثمارات، ج.ر رقم 80.

- أمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-08 المؤرخ في 15 يوليو 2006، ج.ر العدد 47، الصادرة بتاريخ 2006/07/19.

القوانين.

- القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963 المتضمن قانون الاستثمار،ج.ر 53.

- قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر العدد 14 الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

- قانون رقم 16 09- مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 أوت سنة 2016، المتعلق بترقية الاستثمار.ج.ر، العدد 46.

المراسيم.

- مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414 الموافق 5 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر العدد 64 الصادرة في 10 أكتوبر 1993.

مواقع الانترنت.

-http://www.andi.dz/index.php/ar/presse/728-la note.

-http://www.elkhaber.com/press/article/93488.